الذي
محصص عن ذكر الا لفوات المعين انما هو الرقبة واما قيمتها فهو تبرع على اختيار السيد و الزايد
سلمه لسيدها هو حاله منها ايضا لكن لم تطلع له قيمتها حتى له في ذمتها نطالبها به متى عتقت
وسقطان ملكها اذ لا يثبت للسيد دين على عبده وهذا التفصيل كله ان ساوت قيمة الولد
وقيمة الامة فان تساويا تساقطا لعدم الفائدة في التراجع الاختلاف اي هذا بحث الاختلاف
الزوجين اذا اختلفا فالقول لمنكر العقد لان عدمه هو الاصل فيمين مدعي خلاف الاصل
و القول لمنكر فسخه وقال الحمد بالله اذ انتصادقا على حصول سبب الفسخ فالقول قول
مدعيه لنا ان اسباب الفسخ اذا لم يوجبه بنفس حصولها كالكفر والرضاع فلا بد من
لاختيار الفسخ والاصل عدم وقوع الاختيار واحد بان الاختيار لا يعرف الا من جهة
مدعيه وكل بيت لا يعرف الا من جهته المدعي فالقول قوله فيه كما في دعوى البلوغ احتلام
و القول لمنكر فساده بعد التصادق على وقوع عقد في الجملة خلافا للمؤيد بالله
اما لنا ان العقد المتصادق عليه انما ينصرف الى الصحيح حملا لعقود المسلمين على السلامة
ولحيث البيع لعدم التلازم من لفظ العقد والصحيح لتسمية العقود الفاسدة عقودا
ولم يثبت فيها حقيقة شرعية ولا عرفية بل الشرع والعرف يطلقان العقد على الصحيح
والفاسد واما حمل المسلمين على السلامة فيستلزم ان الاسلام دعوى على مسلم وادعا النكاح
انما يكون لعدم حصول الشرط وسابق الطلاق ان القول لمنكر حصول الشرط فكل البينة
فيحمل الكلام هنا على انه لم يعين المدعي سبب الفساد اما اذا ادعى حصول عدم الشرط
فهل المعين كان القول قوله اذ الاصل عدم وقوع الشرط و الاصلان في الفساد منه
سوال المراة وقع العقد لكن من ابي وانا في الكبر ولم ارض والرضا شرط وقد اختل
وقال الزوج بل وقع في الصغر فلم يصح العقد خلافا للمؤيد وكل هذا اما لم يكن منهم
مختارا تاريخا كانا مضيفين لو نوع الى وقت معين اما لو اطلقا فالحكم للعقد
كما سياتي في المعادات لتسلمها لا ان اقالت وقع العقد علي في الصغر ولما الا
بلغت فانسخ وقال الزوج بل وقع في الكبر ورضيت فالقول قولها والبينة عليه
بما ادعى من كبرها ورضاها الا انه لا وجه للفرق بين الصورتين لان الظاهر الانقطاع
في حال الكبر وحال عدم الرضا فالظاهر معها في الصورتين و القول لمنكر تسمية المهر
وتعيينه وقبضه وزيادته على مهر المثل ونقصانه و لمنكر دعوى الانعقد زيادة
ونقصانا لان كلا لك دعوى خلاف الاصل فان ادعت اكثر من مهر المثل و ادعا
هو اقل منه او ادعا هو انه مهر المثل فيحكم بالاكثر بنا على ان الزيادة مقبولة كما علم
في الاصول لان حاصل بينة النقص ما علمنا زيادة واما توهم انه البينة الخارج ثم تعارض
بان البينة على الاقل مهر المثل خارجة ايضا وكل هذا اذا لم تضف البينتان الى وقت واحد
ومكان واحد وعقد واحد والا تكاذبتا ورجع الى مهر المثل و الا تقم كلاهما البينة

للبين

وللبين ونحوه من ادعى مهر المثل اذا كانت دعوى كل منهما غير مهر المثل وحلفا جميعا دون
حكم بحالفت ثم اذا لم يبين احدهما وحلفا جميعا او نكلا وجب مهر المثل لانه الظاهر المعتاد
والقول للمطلق قبل الدخول في قدره وتسميته ايضا اذ الاصل بنا على ان العقد في
النكاح بمنزلة قبض المبيع فيكون القول قول المشتري في قدر الثمن ولا كانت للبايع القول
قوله قبل تسليم المبيع في قدر ثمنه فقول قياسهما بعد الطلاق على البايع والمشتري قياس
بلا جامع وانما بخلاف مشابهتهما لهما قبل الطلاق و اذا امهرها مهرا مجهولا كالاخيلعا في
معين من المال كذهو مرد ورح بحجرها مما هو احوك وقالت بل الذي عمل المفتي
البينة فان عدمت او نهاترتا اي تساقطتا لتعادلهما فلها بالدخول فقط الاقل من قيمة
ما ادعت ومهر المثل لبطلان التسمية حينئذ لانها اذا ادعت غير مهر المثل كان
ذلك اقرارها بعدم لزوم مهر المثل ويعتق ذو قرابة الزوج من ارحامها مطلقا اي سواء
ما ادعته انه مهرها ام لا و اعانت ولا تنفر البكرية لبيت المال ولا وجه له مع العاصب ليكون ولاه
لمن عتق من ماله و من عليه حق فادعى انه معسر ليسقط عنه المطالبة في الحال كانت
البينة على مدعي الاعسار للاسقاط وقال في الفنون يقبل قوله وجمع بين القولين
بحمل وجوب البينة على ما عوضه مال كثمن المبيع وعدم وجوبها على ما ليس كذلك كعوض البضع
والخلع ونفقة من تجب نفقته وهو فرق ضعيف لان الحجة والقياس يابى القبول لان البينة
على الاعسار بينة على النفي وهي لا تصح كما سياتي لان حاصلها ما نعلم معه مالا و اما
اذا ادعى الاعسار ليحصل له بعض الاخذ وهو ما يا خذ الفقير من نفقة قريب كان البينة
تجب عليه الا مع اللبس لاعساره بيساره واما بعض الاخذ نحو ان يدعي الفقر ليحل له
الزكاة فانه يقبل قوله في دعوى الفقر ووجه الفرق ان الاصل براءة الذمة من نفقة القريب حتى يتحقق سببها
بخلاف الزكوة فانها معدة لانفاق الفقرا وفيه نظر لان البينة بينة الاعسار بينة على النفي
كما تقدم فلا تعلم اعساره الا من جهته فيصدق عليه ويجب البينة على مدعي غناه
في المال الان يعرف ان مافي يده لغيره كان القول قوله في ذلك ايضا ولا يصح البينة على انه
ليس للغير لانها بينة على النفي نعم اذا كانت البينة على انه من ماله كانت بينة
على الاثبات ﴿ باب وطي واهب الامة وبايعها اي من اراد هبتها
او بيعها وهذا الباب دخيل في النكاح لا محله باب العدة من كتاب الطلاق كما لا يخفى في
العدد ومنها فعليه استبراء رحمها واراد بقوله مطلقا الاشارة الى عدم الفرق بين كون
البايع ونحوه رجلا او امراة وبين كون المبيعة بكرا ام ثيبا صالحة للوطء او غير صالحة
وقال زيد والمؤيد والامام يحيى والشافعي وغيرهم لا يجب لعدم الدليل قلنا قياسا على
العدة واسع على اطلاق حيث لا يسكن الا بعد عدة فاو ايس منها انه للفرق
وقعود مشا ان العدة انما تكون بعد الطلاق وهذا قبل البيع ونحوه واما

بلغ

Copyright © King Saud University